7791 - حكم إرجاع المطلقة الرجعية بعد خروجها من العدة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في اولها له اخت قد طلقها زوجها قبل ثلاث سنوات طلقة واحدة ولهما ابن واحد عمره حوالي تسع سنوات. وهو الوحيد الذي اه احياه الله لهم من بين ابنائهم وبناتهم الذين - 00:00:00

اه توفاهم الله عز وجل فيقول آآ انني آآ احاول ارجاع المياه الى مجاريها والاصلاح بينهم. فهل الصلح جائز في هذه الحالة؟ وهل يجوز ان ترجع المرأة الى عصمة زوجها وكيف يكون الرجوع؟ افيدوني افادكم الله. اذا كانت المرأة المذكورة قد طلقت - 00:00:17

واحد فقط ولم يطلقها اكثر من ذلك فله ان يراجعها ما دامت في العدة فان كان قد خرج من العدة جاز له الرجوع لها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعا يعني يخطبها - 00:00:40

هي رضيت زوجها وليها عليه بالمهر الذي تراظيان عليه وبحضرة شاهدين اما ان كان في العدة ما بعد مضى عليها ثلاث حيض بل لا تزال في العدة فانه يراجعها من دون عقد فيقول اشهد يا فلان وفلان شاهدين ان يراجع في زوجة فلانة ويكفي ولا حاجة الى عقد ما دامت في العدة - 00:00:58

اذا كان التحيض ولم يأتي الى ثلاث حيضات فانها تكون في العدة فيراجعها بدون عقد وهكذا ان كانت كبيرة السن قد انقطع عنها الحيي فان عدتها ثلاثة اشهر فاذا كانت لم تمر عليها الثلاثة راجعها من دون عقل - 00:01:22

اما بعد خروجها من العدة فلا بد من عقد جديد وذلك مثل بقية الرجال يخطبها الى وليها والى نفسها ومتى وافقت ووافق وليها ترى ظياع المهر الذي تغزيها ثم تم العقد. يقول له الولي زوجتك - 00:01:42

فلانة بنتي ابوها موجود او اخوها زوجها بنتي او اختي فلانة وهو يقول قبل هذا الزواج بحظر شاهدين عدلين وتم الامر. نعم اه بارك الله فيكم - 00:02:00